

CA,Casablanca,13/06/2007,3010/ 1

Identification			
Ref 19854	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3010/1
Date de décision 20070613	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Action paulienne, Civil	Mots clés Nullité, Défaut d'autorisation du créancier, Acte de disposition portant sur un immeuble hypothéqué		
Base légale Article(s) : 1241 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source Non publiée		

Résumé en français

Si les biens du débiteur constituent le gage commun de ses créanciers chirographaires et que tous les actes conclus en préjudice de leurs droits peuvent être annulables sur le fondement de l'action paulienne ; le créancier hypothécaire peut, au moyen de la même action paulienne, faire annuler les actes de disposition portant sur l'immeuble affecté à la garantie de sa créance.

Résumé en arabe

عقاري: دعوى بوليانية - تصرف في عقار مرهون - عدم ترخيص من الدائن - بطلان (نعم)

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 1/3010 صادر بتاريخ 13/06/2007 ضد : حبيبي العربي عز الدين أحبابي فاطنة مرافق التعليل حيث تمسك البنك المستأنف بأن المستأنف عليه مدین له بمبلغ 1.199.611,02 درهم مع الفوائد البنكية وعواض

تأدية الدين عمد إلى بيع العقار موضوع الرهن إلى السيدين عز الدين احبيبي وفاطنة ملتمسا الحكم وفق مقاله الاستئنافي. وحيث ولئن كان للدائن ضمان خاص على دينه متمثل في وجود رهون رسمية لكن لا يمكن أن تحول هذه الوضعية دون استفادته مما يستفيد منه الدائن العادي من مقتضيات الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود وبإمكانه المطالبة بعدم نفاذ تصرف مدينه في أمواله التي تشكل ضمانا خاصا لسداد الديون. وحيث واستنادا لما تقدم وأمام عدم إثبات سداد الدين وملاءة ال dette مع وجود التصرف المطعون فيه فإن ما قضت به المحكمة مجانب للصواب ويتعمّن إلغاؤه. وحيث يتعين الحكم من جديد بعدم نفاذ عقد البيع المبرم بتاريخ 16/12/1996 في مواجهة بنك الوفاء مع ترك الصائر على المستأنف عليه المنتصب في حقه قيم. لهذه الأسباب إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضوريا في حق المستأنف وغيابيا بوكيل في حق المستأنف عليه وانتهائيا: شكل: قبول الاستئناف. وموضوعا: إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ثم الحكم من جديد بعدم نفاذ عقد البيع المبرم في 16 و 24 ديسمبر 1996 في مواجهة بنك الوفاء وتحميل المدعى عليه الصائر.